فلد وجوع لك علي فان القول في ذلك قول المحيل بيمين ومن ادعى
بعد قبول الحوالة انها علي غير اصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل
قد مر انه لابد في صحة الحوالة من ان يكون هناك دين ثابت فكان
المناسب حينئذ ان يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال عليه في ثبوت
الدين ونفيه لزوم المحيل باثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب
ان المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوته اما
بالبينة او باقرار المحال وهو هنا باقراره ص لا في دعواه وكالة
او سلفا ش يعني ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحال
القدر الذي احتال به قال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي علي سبيل
الوكالة او علي سبيل انه سلف مني لك وقال المحتال انما قبضته من الدين
الذي لي عليك فان القول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليبا لجانب
الحوالة بشرط ان يكون التابعض ممن يشبه ان يكون له قبل المحيل سبب
وان لم يشبه فالقول قول المحيل وحلف ما ادخله الا وكيلا ولما كان
الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين اعقبه بها فقال

باب الضمان ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله

وانفراد الضامن وتعدده واقسامه وانها ثلاثة ضمان ذمة ووجه
وطلب وما يتعلق بذلك وبدا المولف بتعريف الضمان فقال تبعا
للقاضي عبد الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب ص شغل ذمة اخري
بالحق ش قوله شغل ذمة جنس واخري كالمعجل يخرج البيع والحوالة
ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحد والمتعدد واورد عليه انه غير جامع
لخروج ضمان الوجه والطلب واجيب بان ضمان الوجه فيه شغل ذمة
اخري علي المشهور وغيور ما في لشمول البيع المتعدد كمن باع رجلا
سلعة بدينار ثم باع اخري بدينار اذ يصدق علي البيع الثاني انه شغل

ذمة

ذمة اخري بالحق وليس بضمان واجيب بان المراد بالحق الحق الاول
لان ال للعهد ولشموله الحق البدني وحوالة ان الحق البدني خرج بقوله
شغل ذمة لان البدني لا تشغل به الذمة ولشموله الشركة والتولية بان
يشتري سلعة بدينار ثم يشرك فيها او يوليها غيره فيصدق علي ذلك
انه شغل ذمة اخري بالحق وليست ضمانا وجوابه ان المراد كون الشاغل
واحدا وهو في الشركة والتولية متعدد لكن يضعف ذلك بانه ليس
فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغيره مما اورد وقد عرفه
ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن
هو لما انتهى قوله لا يسقطه يخرج الحوالة علي ما فيه او اتى به ليبان
الماهية لا لاحتراز وقوله او طلب الخ يشمل حمالة الوجه وحمالة
الطلب ولما كان الضمان نسبة تستدعي ضامنا ومضمونا ومضمونا
له وبه وصيغة ان عدت اركانا قياسا علي البيع وغيره فتكون اركانا
خمسا ومن يري انها دليل علي الماهية التي لا اركان اجزاوها
والدليل غير المدلول فهي غير اركان واستقربه ابن عبد السلام اشار
للركن الاول وهو الضامن بذكر شروطه بقوله ص وصح من اهل
التبرع ش اي وصح الضمان من اهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون
وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زايد ثلثها ومحجور
كلامه عدم صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه
فيه تفصيل فمنها ما لا يصح كالصبي والمجنون والمريض في زايد
الثلث وان اجيز فبطيبة من الوارث كالوصية ومنها ما يصح ولا
يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زايد الثلث او ان هذا
الكلام محمل يسيغه ما يأتي وان حمل الصحة علي اللزوم كما عبر به
في الشامل زال الاشكال من اصله ص كمكاتب ومأذون ان اذن سيدهما

Copyright Qatar Foundation University